الفصل الثامن

إلغاء قوانين سبتمبر ١٩٨٣م والقوانين البديلة

الأنصار في السودان هم سلالة الدعوة التي جسّدت تطلعات الأمة الإسلامية في البعث الإسلامي، والوحدة الإسلامية، وتحرير ديار الإسلام من قبضة الاحتلال.

وفي ١٨٨٥م أسست تلك الدعوة دولة قوية على إقليم أوسع من إقليم السودان الحالي، وشخصت بأبصارها إلى كل أنحاء العالم الإسلامي، فتصدى لها الاحتلال، وقد كان في عنفوانه، فحاصرها بالعدوان وصاولته بالجهاد. فتغلب عليها. ولكن خليفة المهدي[١] وسائر خلفائه وأمرائه استشهدوا ولم يستسلموا حتى أن الأمير عثمان دقنة[٢] بعد أن أمضى في الأسر سنين، فوتح في إطلاق سراحه إذا قبل أن يعود للحياة الطبيعية فقال: أنا بايعت على الجهاد وسأموت على بيعتي.

هذه الروح أبقت الدعوة حية بعد زوال الدولة. وفي عهد الحكم الثنائي انبرى لها السيد عبد الرحمن[٣] الذي غير الأسلوب، ولكن لم ينكس الراية. فأبقى روح الجهاد والالتزام الإسلامي، وسلامة العبادات أساساً لتربية الأنصار، وإن كان قد نسج حول هذا الحديد ثوباً من حرير.

---

(١) عبد الله بن السيد محمد (استشهد نوفمبر ١٨٩٩م) خليفة المهدي، قائد الراية الزرقاء في المهدية، وتولى زعامة دولة المهدية بعد وفاة المهدي في يونيو ١٨٨٥م، استشهد في معركة أم دبيكرات ببطولة جعلت ونجت باشا قائد حملة الغزو يرفع قبعته إجلالاً أمام جثمانه هو وأمراء المهدية المجندلين.

(٢) عثمان دقنة (١٨٣٦م- ٤ ديسمبر ١٩٢٦م) أمير الشرق، أحد أبرز قادة المهدية، من الهدندوة.

(٣) عبد الرحمن المهدي (٢٥ يونيو ١٨٨٥م- ٢٤ مارس ١٩٥٩م- أول شوال ١٣٠٢هجرية- ١٥ رمضان ١٣٧٨هـ)، الإمام، مؤسس حزب الأمة وباعث المهدية وإمام الأنصار منذ ١٩٤٩م وحتى وفاته.

وعبأ الإمام عبدالرحمن المهدي الأنصار ومن حالفهم من القوى السياسية لتحقيق استقلال السودان. وبعد صراع طويل أجمع السودانيون على الإستقلال. وكان واضحاً أن معركة التأصيل والتعمير ستأتي بعد التحرير.

وبعد أن اكتملت معركة التحرير واستقل السودان، تعثر الاستقرار السياسي في السودان، ثم بدأت أولى حلقات الاحتلال الداخلي (الحكم العسكري الأول) في عام ١٩٥٨م.

وأثناء ذلك الحكم في عهد الإمام الهادي[1] عقد الأنصار مؤتمراً لوكلاء الإمام في الجزيرة أبا، في مارس ١٩٦٣م وهناك، بعيداً عن جواسيس الخرطوم، وضعت معالم البرنامج السياسي للمستقبل. وتقرر أن يكون الهدف هو بناء مجتمع إسلامي متطور. ومنذ ذلك المؤتمر شرعت قيادة الأنصار، ثم قيادة حزب الأمة فيما بعد، تدعو للنهج الإسلامي الذي يلبي تطلعات الشعب السوداني ويلائم تاريخهم.

لقد كانت القوى السياسية السودانية ترفع شعاراً إسلامياً. لذلك لم يكن مستغرباً أن تتجه بعد إسقاط نظام الفريق إبراهيم عبود في ٢١ أكتوبر ١٩٦٤م، وبعد قيام الجمعية التأسيسية وانصرافها لمهمة وضع دستور البلاد الدائم، إلى النص على التشريع الإسلامي في الدستور الدائم المقترح.

هذا ما تضمنه مشروع دستور ١٩٦٧م الذي أجازته لجنة دستور قومية، وأحيل للجمعية التأسيسية لمناقشته. وبينما كان يناقش وقع انقلاب ٢٥ مايو١٩٦٩م الذي كان في بداية عهده يساري التوجه فمزق «الوريقة الصفراء» أي دستور التشريع الإسلامي مثلما مزق الدستور الديمقراطي المؤقت (دستور ١٩٥٦ المعدل ١٩٦٤م)، الدستور الذي كانت تحكم به البلاد منذ ثورة أكتوبر.

(١) الهادي عبد الرحمن المهدي، (١٩١٨ - ٣١ مارس ١٩٧٠م)، الإمام، تولى إمامة الأنصار خلفاً لأخيه الصديق المهدي في أكتوبر ١٩٦١م، تصدى للنظام المايوي الذي ارتكب في الأنصار مجزرة الجزيرة أبا في ٢٧ وحتى ٣١ مارس ١٩٧٠ وأزمع الهجرة شرقاً حينما أسر بالكرمك وقتل مع الخال محمد أحمد مصطفى والملازم سيف الدين الناجي. ولم يعرف مكان دفنه إلا في عام ١٩٨٦م حيث نقلت رفاته في موكب مهيب إلى قبة الإمام المهدي بأمدرمان.

وبينما مضى نظام الديكتاتورية الثانية يحاول تأسيس دولة «ديمقراطية شعبية» في السودان، مضت القوى الوطنية والإسلامية تكّون جبهة وطنية عريضة ضده. وأخفقت شعارات اليسار. واختلف النظام بين عناصره الشيوعية وغير الشيوعية. وبطش جعفر نميري[1] بحلفاء الأمس في مذابح مشهورة. وفي حالة عدائه للشيوعية وجد داخلياً بعض القوى السودانية التي رحبت بأفعاله، ووجد خارجياً ترحيباً غربياً وعربياً.

وبدأت تداعب خاطر جعفر نميري أفكار إسلامية، ما لبث أن صاغها في كتاب، أو صيغت له في كتاب، نشره باسم النهج الإسلامي لماذا؟ هذا الكتاب تحدث عن أهمية الإلتزام الإسلامي. وربط برنامجه الإسلامي هذا بالتربية والترشيد وقال: إن هذا هو كل ما يمكن تحقيقه في هذا الجيل، على أن تتولى أجيال أخرى ما وراء ذلك.

وقبيل المصالحة الوطنية فكر في إجراء إصلاحات تشريعية إسلامية. فعين لجنة لأسلمة القوانين، برئاسة د. حسن الترابي[2] في يناير ١٩٧٧م.

عكفت هذه اللجنة على مشروع الأسلمة، وتطرقت لموضوع تطبيق الحدود. فالتزمت نهجاً متدرجاً، ورأت أن في مثل هذا التطبيق المتدرج المقترح مصلحة كبيرة للإسلام. تحدثت -مثلاً- عن ضرورة التدرج في تحريم الخمر والعقوبة عليها، حتى لا يفر بعض الناس من الدين نفسه، فراراً من هذا التحريم. اتخذوا نهجاً تخفيفياً لم يرضه آخرون، حتى أن مجلة المجتمع الإسلامية الكويتية، رمت الترابي بتحليل الخمر.

هكذا كان اتجاه الرئيس المخلوع وحلفائه (الأخوان المسلمون). يتعاملون مع الشعار الإسلامي بطريقة مخففة تميل إلى التربية والتدرج.

(١) جعفر محمد نميري (١٩٣٠-٢٠٠٩)، المشير، للتعريف به الرجاء الرجوع لهوامش الفصل الأول.

(٢) حسن عبد الله دفع الله الترابي (ولد في فبراير ١٩٣٢م) الدكتور، للتعريف الرجاء الرجوع لهوامش الفصل الأول.

وكان العالم الإسلامي منذ ١٩٧٥م، يمر بمرحلة أطلق عليها «الصحوة الإسلامية» وهي مرحلة انصراف عن الأيدولوجيات الوافدة واستقبال للبعث الإسلامي.

وكثرت على الساحة الإسلامية نداءات الصحوة الإسلامية، ومن بينها منبر عالمي اسمه المجلس الإسلامي الأوربي مركزه في لندن. كان الأنصار والأخوان المسلمون السودانيون أعضاء في هذا المجلس. ومساهمة من هذا المجلس في فكر الصحوة الإسلامية، وضع بمشاركة واسعة من أعضائه من كل أنحاء العالم الإسلامي وموافقتهم وثائق أساسية توضح النظام السياسي الإسلامي، والنظام الإقتصادي الإسلامي، وحقوق الإنسان في الإسلام، ومشروع دستور إسلامي. وكان أمين عام هذا المجلس الأخ سالم عزام وهو مسلم مخلص شجاع ينسق مجهودات الجميع ويدعو المؤتمرات لمناقشة ونشر هذه الوثائق الهامة.

وأهم سمات هذه الوثائق:

أ. أن النظام السياسي الإسلامي يقوم على الشورى والحرية واستقلال القضاء.

ب. أن النظام الاقتصادي الإسلامي يقوم على العدالة وكفالة معيشة الكافة.

ج. أن حقوق الإنسان: في الحرية، والكرامة، والحرمات الشخصية، والعدالة؛ هبة من الله، ولا يجوز لبشر أن يعتدي عليها.

د. أن النظام الإسلامي يقيم الحرية والعدالة الاجتماعية، ويحمي الحقوق بالعقوبات الشرعية. فالنظام قبل الحدود والحدود لحماية النظام.

وكان أمين عام المجلس الإسلامي يبعث بهذه الوثائق للحكومات الإسلامية، مناشداً لها وللمفكرين والدعاة والحركات الإسلامية التجوب معها.

وهكذا خلق المجلس الإسلامي رأياً عاماً إسلامياً ذا معالم واضحة، وقفت جنباً إلى جنب مع أطروحات البعث الإسلامي الأخرى التي زحمت الساحة الإسلامية.

وعلى إثر وقوع الثورة الإسلامية في إيران ونجاحها، وارتفاع راية الإسلام في مجالات مختلفة، مع حضور إسلامي على رأس حركات تحرير مختلفة، فزع الفكر الغربي من الصحوة الإسلامية. وصاروا يخشون أن تنجح الصحوة في إيجاد فكر إسلامي مستقل من الفكر والثقافة الغربية، وقادر على تعبئة الشعوب الإسلامية في مواقف متحررة من التبعية للغرب، فتضع حداً لتغريب الثروة، وتقيم كياناً فكرياً وسياسياً أكثر تحدياً للغرب من الكيان الشيوعي نفسه. لأن الشيوعية في نهاية المطاف اجتهاد غربي، وإن رأوه منحرفاً.

وكان وارداً في أذهان كثير من مفكري الغرب أن هذه الصحوة يمكن إجهاضها من الداخل، وذلك عن طريق تبني الإنتهازيين لها، فيتخذونها وسيلة لدعم سلطتهم، ويطبقونها بطريقة مشوهة فاشلة، فيخبو بريقها مثلما حدث لشعارات القومية العربية، ومثلما حدث لشعارات الاشتراكية الأفريقية (على يد الزعيم نكروما وآخرين).

لا أحد يعلم على وجه اليقين لماذا تبنى **جعفر نميري** وضياء الحق في باكستان الحماس للشعار الإسلامي؟ ولكنهما تبنيا هذا الشعار بحماسة، وربطاه بتدعيم سلطانهما. وربطاه أيضا، بخطٍ لهما في السياسة الخارجية ملتزم استراتيجياً بالتحالف مع الولايات المتحدة الأمريكية.

إنني أظن ظناً معقولاً أن جهة ما في الغرب كانت حريصة على تبني هذين الديكتاتورين للشريعة الإسلامية ليحرقا هذا الشعار. فيتخذ من تجربتهما البرهان على عدم صلاحية الشريعة والأيام ستكشف الحقائق جلية.

في أبريل ١٩٨٣م كان نميري يطوف بإقليم دارفور، وهناك أعلن عن تطهير الهيئة القضائية من ٤٥ قاضياً رماهم بكل قبيح من فساد الأخلاق، وسوء السلوك. رفض قضاة السودان هذا الإجراء والاتهام الذي انبثق منه وقدموا استقالات جماعية في شهر يونيو.

وحاول أن يقهرهم بتعيين قضاة من أرباب المعاشات، وحاول أن يجلب قضاة

من مصر. لكن الوسائل المختلفة لم تسعفه. لذلك تراجع أمام موقف القضاة وأعيد المفصولون في أول سبتمبر ١٩٨٣م.

وكان النظام مكروهاً معزولاً، فأراد أن يغطي تراجعه التكتيكي هذا، بهجوم استراتيجي، لكيلا يرمى النظام بالضعف. لذلك أعلن في ٨ سبتمبر ما أسماه «الثورة التشريعية». وفي هذه الثورة أعلن أول حلقة من قوانين سبتمبر لتطبيق الحدود. وأعلن أنه قد طبق الشريعة الإسلامية.

وتصور الرئيس المخلوع أنه بهذه لثورة التشريعية قد حقق:

أ. إيجاد ركيزة فكرية لنظامه المتهاوي، ركيزة لها سندها الأصيل في السودان.

ب. أنه بإعلان تطبيق الشريعة سوف يصبح حاكماً شرعياً طاعته واجبة بأمر الدين، ومخالفته بغي يعاقب عليه الدين.

ج. أن أحكام الإسلام الحدَية، سترد كل المخالفين. وأن في إعلانها ما يثير حماسة المسلمين داخل السودان وخارجه فيدعمون نظامه.

ولكي لا يشارك أحد في فضل هذا الإنجاز، فإن الرئيس المخلوع لم يشرك حلفاءه (الأخوان المسلمين) في القرار ولا في وضع القوانين. بل أوكل المهمة لأشخاص يستمدون وجودهم منه (**النيّل أبوقرون، عوض الجيد، وبدرية سليمان**) وترك للأخوان المسلمين دور التجاوب والتأييد والتعبئة.

الأشخاص قليلو الخبرة والمعرفة الذين أوكل إليهم صياغة هذه القوانين، صاغوها فأصدروها بأوامر مؤقتة. وألزم لجنة التشريع في مجلس الشعب ومجلس الشعب نفسه رفع لائحة المجلس، لإجازة هذه القوانين دون مناقشة، وقد كان.

القوانين التي صدرت على التوالي، وسميت (قوانين سبتمبر) تبلغ عشرة قوانين. وتلى إصدارها إعلام كبير بأن السودان قد طبق شرع الله. وعلى صدى ذلك

بويع جعفر نميري إماماً للدين.

كنتُ خارج البلاد عندما صدرت هذه القوانين. ولما قفلتُ راجعاً، اجتمعت إلى زملائي، فرأوا أن الذي حدث يشوه الإسلام، ويعارض النهج الإسلامي الذي خططنا له مع آخرين.

عندما صليتُ بالناس في عيد الأضحى المبارك في يوم ١٨ سبتمبر ١٩٨٣م، أوردت في الخطبة تعليقاً على التشريعات الجديدة ما خلاصته:

أ. أننا نرحب بتطبيق الشريعة الإسلامية في السودان.

ب. تطبيق الشريعة يعني أن يقوم نظام سياسي واقتصادي إسلامي بكل حقوقه وضوابطه، ثم تأتي العقوبات الشرعية لحمايته. ولكن أن نبدأ بالعقوبات، فتشويه للإسلام.

ج. إن السودان يعاني من مجاعة. وفي عام المجاعة عطل عمر رضي الله عنه حد السرقة. كما عطله في حالة الحاجة، فلم يقطع يدي غلامي حاطب بن أبي بلتعة لأنه كان يجيعهما.

أما عيبها من الناحية الإسلامية فبيانه:

أ. لقد اتفق جميع دعاة الشريعة الإسلامية في هذا العصر أن البدء في تطبيق الشريعة بالعقوبات فيه تشويه للإسلام وهزيمة لمقاصده،هذا ما جاء على لسان الشيخ حسن البنا في مصر، وما قاله الشيخ أبو الأعلى المودودي في باكستان. كلاهما تحدث عن كيفية تطبيق الشريعة وعن الضوابط اللازمة في هذا الصدد. وكلاهما أسس حركة إسلامية.الأول مؤسس حركة الأخوان المسلمين. والثاني مؤسس حركة الجماعة الإسلامية.

ب. وإذا صرفنا النظر عن تلك النقطة، فكثير من الجرائم التي نصت عليها الأحكام جرائم أركانها وضعية وعقوباتها إسلامية مثلا:

- السرقة الحدية في الشريعة: هي أخذ مال الغير خفية من حرز دون اضطرار

على أن يبلغ المسروق نصاباً معيناً. هذا التعريف للسرقة لم يراع في هذه الأحكام. فلم تراع شروط الحرز، ولا الخفية، ولا الاضطرار، وقطعت الأيدي بموجب أركان وضعية للجريمة.

- الحرابة في الشريعة لها أركانها وهي النهب المسلح مع تعذر النجدة. هذه الأحكام أطلقت الحرابة على كل نهب أو كسر لمنزل أو دكان دون ضوابط.

- في الشريعة لا يجوز أن يرمى أحد بتهمة فيها عبارة الزنا إلا إذا جاء معه بثلاثة شهود هو رابعهم. هذه الأحكام نصت على ما سمته الشروع في الزنا. إن مفهوم الشروع في الزنا هو مفهوم وضعي.

لذلك عندما دعوت جماعة من علماء المسلمين من مصر وباكستان والأردن في عام ١٩٨٧م وكلفتهم بإصدار رأي في قوانين سبتمبر هذه بعد دراستها، قالوا إنها معيبة في جوهرها وفي صياغتها وقدموا تصويباً لها.

عيوبها من الناحية العدالية:

أ. في قانون سبتمبر الجنائي أدخل النظام قانون أمن لدولة، وهو قانون ظالم يصادر حريات المواطنين وحقوقهم.

ب. القوانين لم تراع أبداً وجود سودانيين غير مسلمين، لا سيما في الجنوب، لهم حق المواطنة والرأي فيما يطبق عليهم من أحكام. خصوصاً إن كانت صادرة من تشريعات مخالفة لدينهم. لذلك عارضوها جميعاً حتى أولئك الذين كانوا مؤيدين للنظام أمثال أبيل الير وجوزيف لاقو.

ج. إن تطبيق الشريعة واجب على كل مسلم، ولكن استنباط الأحكام وتقنينها، إجراءات اجتهادية للمسلمين فيها حق الشورى. هذه الأحكام صدرت بطريقة فوقية، مستعجلة، خالية من الشورى الواجبة.

العيوب التطبيقية:

لقد أساء نظام مايو إساءة بالغة للإسلام وللعدالة بطريقة تطبيق القوانين.

صادر النظام الضوابط القضائية المعهودة، وأقام جهازاً قضائياً «للعدالة الناجزة»، اختار له قضاة حسب ولائهم السياسي له. ونتيجة لهذا التفريط في العدالة وقعت مهازل كبيرة، فقطع من الأيدي ٢٠٠ في ظرف عام واحد. وجلد عدد كبير من الرجال والنساء بتهمة الشروع في الزنا دون إثبات. وفتح بلاغ ضد الأستاذ محمود محمد طه[1] وآخرين تحت قانون أمن الدولة لأنهم وزعوا منشوراً ضد السلطة الحاكمة. وأثناء المحاكمة غير القاضي التهمة للردة. وحكم عليه بتأييد حكم صدر ضده في بورتسودان في عام ١٩٦٥م، أي الردة. وأعدم تنفيذاً لهذا الحكم إهداراً لكل عدالة شرعية ووضعية.

هذا التشويه لعدالة السماء، ولعدل الإنسان، أثار غضب أهل السودان على قوانين سبتمبر ١٩٨٣م: على جوهرها وعلى صياغتها وعلى تطبيقها. فقرر ميثاق الإنتفاضة إلغاءها.

لقد خاض حزب الأمة الإنتخابات العامة في ١٩٨٧م ببرنامج أجازه مؤتمره العام، الذي انعقد في فبراير ١٩٨٦م وهو برنمج (نهج الصحوة).

وكان نص (نهج الصحوة) في هذا الصدد هو إلغاء قوانين سبتمبر، وإصدار قوانين بديلة صحيحة، من حيث إسلاميتها وعدالتها.

وبعد الانتخابات قرر حزب الأمة والاتحادي الديمقراطي تكوين إئتلاف بينهما وآخرين في حكومة الوحدة الوطنية، واتفقا على ميثاق ليحكم سياسات وبرامج تلك الحكومة.

كانت أول مشكلة واجهت الحزبين في هذا المجال هي: إلحاح حزب الأمة على «النص على إلغاء قوانين سبتمبر ورفض الإتحادي الديمقراطي للإلغاء طالباً تعديل القوانين» ورغم أن الحزب الإتحادي كان قد وقع على ميثاق الإنتفاضة،

(١) محمود محمد طه (١٩٠٩م- ١٨ يناير ١٩٨٥م) الأستاذ، مفكر و مؤلف و سياسي، مؤسس الحزب الجمهوري ١٩٤٥م، ولاحقاً صاحب الفكرة الجمهورية و(الرسالة الثانية). اغتاله النظام المايوي جوراً بعد إصدار حكم بالردة عليه.

وفي الميثاق النص على الإلغاء، إلا أنه تراجع عن هذا الإلتزام.

وفي النهاية اتفق على تعبير توفيقي (إصدار قوانين بديلة لقوانين سبتمبر تلغى بموجبها).

لعل السبب هو تخوف الحزب الإتحادي الديمقراطي من الدعاية الإعلامية الصحافية من قبل الجبهة الإسلامية وسط قواعدها.

وفيما يلي الخطى التي اتخذت في هذا الطريق:

١. في ظرف شهرين من قيام الحكومة المنتخبة قدم النائب العام أول مشروع بديل للقانون الجنائي، أي قدمه في سبتمبر ١٩٨٦م. م نقبل ذلك المشروع وقررت الحكومة توسيع دائرة التشاور بشأنه.

٢. وجه النائب العام النداء لكل الجهات السياسية والحقوقية للمساهمة في الأمر. وبالفعل تقدمت عدد من الجهات بمشروعات قوانين نذكر منها:

- مشروع قانون نقابة المحامين
- مقترحات قدمتها الهيئة القضائية بطريقة غير مباشرة.
- مشروع قانون اقترحته الجبهة الإسلامية القومية.
- مشروع قانون اقترحه الأخ علي محمود حسنين.

جمع النائب العام في ديوانه هذه المشروعات، وبعدها قدم مشروع قانون منقح، عرض على الهيئتين البرلمانيتين للأمة وللاتحادي الديمقراطي. أبدت الهيئة الاتحادية عليه تحفظات. لذلك اتفق على تكوين لجنة فنية مشتركة من الحزبين.

٣. تكونت لجنة من الحزبين مقررها جبرالله خمسين، وتاج السر مصطفى وقدما بعد فترة مشروع قانون بديل.

٤. قبل الوصول لحل حاسم للقو نين البديلة دعيتُ لتقديم محاضرة عن قوانين سبتمبر والقوانين البديلة في ندوة جريدة السياسة. كان ذلك في اكتوبر

١٩٨٧م. بعد الندوة اتفق أن يقوم د. خالد فرح على الموضوع بجهد أهلي. لتكوين منبر شعبي فني قومي لبحث قضية القوانين البديلة. وأقدم د. خالد فرح على الموضوع بهمة ونشاط، فوجه الدعوة في منزله لعدد من الشخصيات الممثلة لكل الأحزاب السياسية، وبعض النقابات، وبعض المفكرين فحضر الاجتماع المنعقد في ٦/ ١١/ ١٩٨٧م الأخوة: **ميرغني النصري**[١]، أبيل ألير، عثمان خالد مضوي، الطيب أبوجديري، الحبر نورالدائم، **ألدو أجو دينق**[٢]، عثمان عبدالله، جبرالله خمسين، محمد عمر بشير، أندرو ويو، انعام عبدالرحمن المهدي، خالد فرح، مناسا مجوك، عبدالوهاب محمد عبدالوهاب، بونا ملوال، خلف الله الرشيد، محمد نورالدين الطاهر، مدثر عبدالرحيم، والصادق المهدي.

أطلق على هذه المجموعة (اللجنة الأم) وانبثقت منها لجنة تنفيذ ومتابعة مكونة من: **ميرغني النصري**، أبيل ألير، الطيب أبوجديري، عثمان خالد مضوي، جبرالله خمسين، اندرو ويو، عبدالوهاب محمد عبدالوهاب، الحبر نورالدائم، ومحمد نورالدين الطاهر، مقرراً.

وفي بداية عمل هذه اللجنة أتفق على المبادئ الآتية:

أ. الحوار الديمقراطي هو السبيل الأوفق والطريق المعبد لحل المشكلات، لا المواجهة والعنف. وفي إطار ذلك يعطى المؤتمر الدستوري أولوية قصوى لتحديد السمات العامة للمجتمع والدولة وشكلها.

ب. التنوع الحضاري والثقافي حقيقة ماثلة في السودان يتحتم الاعتراف بها ومعالجة مشكلاتنا الوطنية على ضوئها.

ج. الوفاق يقوم على كفالة فرص النمو والتعبير، المتكافئة لكل ثقافة أو حضارة تمارسها المجموعات الوطنية.

د. لا مكان لفرض الإسلام على غير المسلمين أو لقسر المسلمين على

(١) ميرغني النصري (١٩٢٧- ٢٠١٠م) لترجمته الرجاء مراجعة هوامش الفصل الأول.
(٢) للتعريف بالسيد ألدو أجو الرجاء مراجعة هوامش الفصل الأول.

التخلي عن عقيدتهم.

ه. القوانين السارية (قوانين سبتمبر) يلزم إستبدالها لأنها غير مبرأة من الشوائب إسلامياً، ومعيبة فنياً، وشرعت في غيبة الديمقراطية والشورى.

و. تتحدد الأسس الدستورية والقانونية للبلاد عبر المؤتمر القومي الدستوري وتجاز، بواسطة الجمعية التأسيسية.

ز. لا اعتراض على تطبيق أحكام الشريعة على المسلمين.

بعد الاتفاق على هذه المباديء العامة، دخلت لجنة المتابعة في مهمة فنية: هي مهمة مراجعة التراث القانوني الموجود بالتفصيل للاتفاق على قوانين بديلة.

وفي هذه المرحلة انضم للجنة مندوبون من نقابة المحامين هم الأخوة: إسحق شداد، د.سليم عيسى، جلال السيد، تيسير مدثر، مأمون أحمد محمود، وجريس أسعد.

شرعت اللجنة الموسعة في عملها مستمدة من خبرة أعضائها الطويلة في الحقل القانوني ومستفيدة من الأدب القانوني الآتي:

أ. مشروعات القوانين التي أعدها ديوان النائب العام كقوانين بديلة.

ب. قوانين عام ١٩٧٤.

ج. مشروعات قوانين نقابة المحامين.

د. مشروعات قوانين الجبهة الإسلامية القومية.

ه. قوانين ١٩٢٥ و ١٩٢٩.

و. قوانين الإثبات ١٩٧٢ و ١٩٨٣ ومشروعات الإثبات ١٩٧٦، وقانون الحركة ١٩٦٢.

ز. التجربة المهنية الطويلة والسوابق القضائية في السودان.

درجت اللجنة على الإجتماع كل يوم سبت وثلاثاء في فترة زمنية امتدت من نوفمبر ١٩٨٧ إلى مارس ١٩٨٨ وأثناء عملها، اشترك فيها حقوقيون آخرون:

حافظ الشيخ الزاكي، ويوهانس بور أكول.

وفي نهاية الفترة قدمت اللجنة تقاريرها وهي مكونة من خمسة قوانين بديلة اتفق عليها هي:

قانون العقوبات.

قانون الإجراءات الجنائية.

قانون الإجراءات المدنية.

قانون الإثبات.

قانون الحركة.

وفي التقرير النهائي أوضحت اللجنة الفنية أنهم اتفقوا على تلك القوانين، إلا أنهم استبقوا مسألة أحكام الحدود لتكون اللجنة الأم، لجنة سياسية، فنية للنظر فيها.

إن هذه القوانين التي اتفق عليها تشكل أعلى درجة وفاق، وأكثر اجتهاد قانوني سوداني حديث.

وكان المتوقع أن يقبل الجميع هذه القوانين كقوانين بديلة، مع تكوين لجنة سياسية فنية لمناقشة مسألة الحدود، ويضم ما يتفق عليه بشأنها إلى قانون العقوبات.

ولكن دخلت عوامل غير موضوعية حالت دون ذلك هي:

- الإتحادي الديمقراطي سحب ممثله من آخر مرحلة بعد أن كان قد شارك في كل المراحل وذلك نتيجة لسوء العلاقات بين نائب أمين عام الحزب (الأخ سيد أحمد الحسين) ومنسق اللجنة الأخ خالد فرح. صحيح كان من الممكن البحث عن شخص غير مختلف عليه ليكون منسق اللجنة ولكن لم يفطن أحد لهذه المشكلة ولم يظن أحد أنها يمكن أن تكون سبباً لعرقلة عمل من هذا النوع، لا سيما ومن العسير إيجاد شخص يلاحق الآخرين في منازلهم ويحرص على جمعهم

مثل الأخ خالد فرح.

• الجبهة الإسلامية، مع أنها شاركت في كل المراحل بل وفي الآخر كانت تطالب بأن يصّعد عمل هذه اللجنة (لجنة الوفاق) ليأخذ طابعاً رسمياً- في مقابلة بيني والدكتور حسن الترابي- ومع هذا الاقتراح، انسحبت الجبهة فجأة من اللجنة في آخر اجتماع لها. ولدى صدور التقرير النهائي، أعلن الأخ حافظ الشيخ في الصحف أنه انسحب تنفيذاً لقرار حزبي! والتفسير المعقول لهذا التناقض هو أن الجبهة كانت مستمرة في اللجنة وترى أن تتخذ طابعاً أكثر رسمية، ولكن لاح بعد ذلك شبح استفحال الخلاف بين الحزبين الكبيرين فرأت أن تحتفظ بموقفها كله للمساومة به في حلبة التنافس السياسي.

٥. بعد ذلك كونت حكومة الوفق الوطني في مايو ١٩٨٨ وانضمت الجبهة الإسلامية القومية للحكم. وصار د.حسن الترابي وزيراً للعدل ونائباً عاماً. وكنا نتوقع أن يبني على إنجاز لجنة الوفاق المشار إليها ويضيف مقترحات بشأن تطبيق الحدود. لو أنه فعل ذلك لاختصر الطريق وحاصر المشكلة. ولكنه لم يفعل ذلك. بل دخلوا كجبهة في حملة إعلامية حزبية هدفها أنهم دخلوا الحكومة لتطبيق الشريعة معطين الانطباع أن الآخرين كانوا يعبثون.(لو بنوا على الإنجاز القومي لهزم الانطباع الذي أرادوا إعطاءه).

لقد حرصت الجبهة الإسلامية القومية، لأسباب سياسية وحزبية،أن تضع بصماتها على القوانين البديلة. نفس هذا المنطق استعدى الآخرين –لا سيما الاتحادي الديمقراطي الذي حرص ألا تكون بصمات الجبهة على القوانين البديلة. إن حرص الجبهة على الكسب السياسي الحزبي بالقوانين الإسلامية أضر بمصير القوانين ضرراً بالغاً.

٦. في سبتمبر ١٩٨٨ قدم النائب لعام أول القوانين البديلة باسم القانون الجنائي لعام ١٩٨٨م وبعد الفحص، اتضح أنه ذات المشروع الذي سبق أن قدمته الجبهة الإسلامية مع تعديلات طفيفة. نوقش الأمر في مجلس الوزراء وصار واضحاً أن العامل الأهم ليس هو تقديم مشروع قانون جنائي، بل لمن

ينسب الفضل، ومشروع من يكون الأساس؟ الموقف الذي انتهى له المجلس هو: ادخال تعديلات في المشروع وإرساله للجمعية مصحوبا بالمشروعات الأخرى وهي:

- مشروع قانون لجنة الوفاق.
- مشروع قانون لجنة الحزبين المشتركة (جبر الله و تاج السر مصطفى) لتبحث الجمعية هذا الأدب القانوني وتقرر بشأنه.

وكان واضحا أن ثمة خلافات مهمة ينبغي أن تقرر الجمعية بشأنها هي:

أ. اختلافات فنية وقانونية: فهل يؤخذ بالترقيم المعهود لمواد القانون الجنائي وقدرها ٥٣٢ مادة، أم بالترقيم الجديد للمواد وقدرها ١٣٢ مادة. وهل يعتمد النص المقتضب في صياغة الأحكام، أم النص المطول المصحوب بالشروح والأمثلة؟

ب. اختلافات اجتهادية إسلامية حول عدد الحدود ما بين اتجاهين: معتدل ومتشدد. فمن قائل الحدود أربعة وقائل بل ثمانية.

ج. كيف يستثنى غير المسلمين من الأحكام الإسلامية؟ جغرافياً أم شخصياً؟ أم على مزج بين الاثنين؟

لقد قدمت الحكومة المشروع الجنائي الجديد، وأرفقت معه المشروعات الأخرى المذكورة، وبدأ النقاش في الجمعية في أكتوبر ١٩٨٨. وبعد تداول الأمر، أحيل للجنة التشريع في الجمعية التأسيسية، وهنا ثار جدل:هل أجازت الجمعية المشروع في مرحلة القراءة الثانية وحولته للجنة التشريع لتقديم تقرير بشأنه في مرحلة اللجنة أو مرحلة القراءة الثالثة؟(هذا رأي الجبهة الإسلامية). أم أن الأمر كان يسير بطريقة غير معتادة في لوائح الجمعية مما يجعل أعمال لجنة التشريع مندرجة في مرحلة القراءة الثانية؟ (رأي الإتحادي الديمقراطي).

الحقيقة هي أن طريقة مناقشة مشروع القانون الجنائي المذكور في مجلس الوزراء وفي الجمعية التأسيسية، وأهمية الموضوع الفريدة اقتضت أن يكون بحث

الموضوع بصورة فضفاضة فيها عدم التزام باللوائح. وقبل أن يقدم الموضوع للجمعية وقع انقلاب يونيو.

إن الجهد السوداني الذي بذل في سبيل وضع قوانين بديلة لقوانين سبتمبر جهد ضخم وجاد، وقد أثمر أدباً قانونياً ضخماً سطرته أقلام سودانية، وسيكون رصيداً أساسياً للتشريع السوداني.

إن التشريع في مسائل حساسة تثير المشاعر، وتختلف حولها الآراء، أمر عسير جداً في ظروف الديمقراطية. وبالرغم من ذلك فقد كان إنجاز هذه قاب قوسين أو أدنى.

لقد أبطأ بالمهمة عدة عوامل بعضها موضوعي وبعضها ذاتي نلخص أهمها وهي:

أ. أن هذه التشريعات تمس عقيدة المسلمين، فهم يتطلعون للامتثال لأمر الله، ففيها إنفاذ لواجبات العقيدة. كذلك إنها تمس مشاعر وآراء غير المسلمين الذين يرون أن عقيدتهم وحريتهم توجب ألا تطبق عليهم أحكام دين آخر.

ب. زاد الأمر تعقيداً عدم وجود أغلبية من حزب واحد تحسم الأمر، فصار محتاجاً لتسويات واتفاقيات.

ج. ومن أسباب التعطيل أن الجبهة الإسلامية القومية جعلت التشريع الإسلامي سبب وجودها ووسيلة تماسك قواعدها، فلابد إذن أن يتم التشريع الإسلامي بصورة يكون فيها الفضل الأكبر لها، وإلا فلا مرر لوجودها أصلاً. وما دام في الأمر مصلحة حزبية، فإن ذلك يثير التنافس الحزبي لدى الآخرين ويتأثر مصير القوانين بهذا التنافس.

د. ومنذ مدة ظهر تعارض بين الإسراع بإصدار التشريعات الإسلامية، وبين العدول عن ذلك إلى حين عقد المؤتمر القومي الدستوري للإتفاق بشأنها. هذا الرأي الأخير قبلته أحزاب ونقابات السودان إلا الجبهة الإسلامية القومية، وقد كان تجميداً مقترناً بعقد المؤتمر القومي الدستوري في يوم ١٨/ ٩/ ١٩٨٩م.

وهذا الرأي هو الصحيح، وما عداه تعصب حزبي لا يجدي.

إننا الآن إذا ألقينا نظرة موضوعية للأمر نجد أن الذي ينبغي عمله هو إلغاء قوانين سبتمبر للأسباب التي سقناها، وإصدار القوانين البديلة التي صاغتها لجنة الوفاق، وهي قوانين اشتركت فيها كل الأحزاب ونقابة المحامين في فترة ٤ أشهر من العمل الجاد.

وهي قوانين تتسم بالآتي:

أ. أنها تقنين لكل التراث القانوني السوداني والسوابق القضائية والتطورات القانونية في السودان.

ب. أن فيها ضبطاً للأحكام مما يضيق مجال تقديرات القاضي.

ج. أن فيها إدخالاً للدية كعقوبة إسلامية، في كل المواد الخاصة بالأذى مع تقدير الدية على أساس نقدي.

د. لقد صيغت أحكام القتل والقصاص في النفس كما هي في الأحكام الإسلامية، وقد قبل ذلك غير المسلمين على أساس تمشيه مع أعرافهم.

ه. إلغاء المواد الفضفاضة في قوانين سبتمبر مثل المادة ١٠٥ والمادة ٣٢٧ (أ) (الإخلال بالأمن العام) والمادة ٣٥١ (تبديد المال العام عن طريق الإهمال).

و. أبقى المشروع على نفس ترقيم المواد القديمة لاعتياد الجهات المختلفة: من شرطة واتهام ومتهمين ومحامين عليها.

ز. توسع المشروع في الأمثلة والشروح، وهذا مفيد لا سيما وقد تدنى مستوى التعليم الحقوقي في البلاد.

ح. أدخلت مادة جديدة توجبها مقاصد الشريعة وحقوق الإنسان لمنع التعدي على الحرمات الشخصية.

إن هذه النصوص قد اتفق عليها الجميع، والديات وأحكام القصاص في النفس التي تطابق الشريعة قبلها غير المسلمين على أساس العرف الذي اعتادوه. أما

أحكام الحريات الشخصية التي يراها المسلمون من الشريعة يراها الآخرون من حقوق الإنسان هكذا وقع التطابق مما يجعل تطبيق هذه الأحكام شاملاً بلا استثناء.

أما مسألة الحدود الشرعية فسوف يتفق بشأنها في المؤتمر الدستوري القومي وفيه يتفق على كيفية تطبيقها بما يوفق بين رغبات المسلمين وحقوق غير المسلمين.

إننا في وطن واحد نريد أن نحافظ على وحدته وفي وطننا قتال نريد أن نوقفه، فماذا يضيرنا أن نؤجل تطبيق بعض الأحكام الشرعية العقابية حتى يتفق بشأنها؟ ومن قواعد الشريعة الأساسية أن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة؟!

وشريعة الإسلام في كثير من وجوهها قائمة في بلادنا اليوم: نصلي ونصوم ونحج ونقيم الزكاة، ونقيم على الشريعة أخلاقنا ومعاملاتنا وأحوالنا الشخصية، ونقيم عليها قيمنا وثقافتنا، ونستعد لتوسيع الأحكام الشرعية بالفكر والتشريع الرصين، فما الضير أن نتريث إذا كان في ذلك درء مفسدة الحرب؟؟

إن أسوأ ما في نهج مايو ونهج الجبهة الإسلامية القومية أمران هما:

الأمر الأول: إيهام الناس أن تطبيق الحدود هو الشريعة كأن الشريعة مؤسسة عقابية!!

بينما ترتبط الشريعة بقضية الصحوة الإسلامية، وهي قضية تأصيل وأسلمة للمعرفة وانتصاف للشرق كله أمام غصب الغاصبين:

- الصحوة الإسلامية تعني رد اعتبار لحضارة كانت تحمل مشعل الحضارة بحق.
- الصحوة الإسلامية تعني فكراً يعالج قضايا الحكم والتنمية والمجتمع بصورة أفضل مما يوجد في الأيدولوجيات الأخرى.
- الصحوة الإسلامية تعني إسعاف الفكر والحضارة الإنسانية المعاصرة

بمعاني تفتقدها ولا خلاص لها إلا بها.

- الصحوة الإسلامية تعني النظرة الشاملة الكلية المتوازنة للإنسان والمجتمع والتخلص من النظرات المبتسرة.

هذه الكنوز المعنوية الحافلة، والإمكانات المادية الضخمة انصرف عنها هؤلاء وحاولوا صرف قضية الإسلام عنها ليجعلوها قضية عقوبات لا قيمة لها أصلاً إلا في حماية مجتمع إسلامي.

الأمر الثاني: هو الربط بين مصلحة حزب ما ومصلحة الإسلام، على نحو ما تحاول الجبهة الإسلامية.

يمكن لفئة أن تقوم بدور الرائد: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [آل عمران].

أما أن تقوم فئة بتكوين حزب تعلم أنه أداة صراع على السلطة، وتستخدمه كأداة صراع على السلطة ثم تحاول جعل هذا النفق الضيق قناة الإسلام الوحيدة، دعما لطموحاتها، فخطر على الإسلام ما بعده خطر.

لقد وجه كثير من الناس انتقادا لي ولحزب الأمة، وحملونا مسئولية عدم إلغاء قوانين سبتمبر حسب ما أعلن الحزب في برنامج نهج الصحوة ومواقفه السياسية.

ولكن الحقيقة أني وحزب الأمة عملنا وسعنا لإقناع الحزب الاتحادي الديمقراطي، الشريك في الحكم، بإلغاء هذه القوانين عند تكوين أول حكومة في مايو ١٩٨٦. وبعد أن وافق الاتحادي الديمقراطي على الإلغاء شريطة أن يكون ذلك بعد إيجاد البديل، قمتُ بجهود جبارة في صياغة البديل والاتفاق عليه. ولكن عدم حماسة الحزب الاتحادي الديمقراطي لمشروع الإلغاء من الأساس أجهضت كل هذه المجهودات التي قام بها حزب الأمة. ولم يكن باستطاعة الحزب بقوته النيابية منفرداً تمرير الإلغاء المنشود على صعيد الجمعية التأسيسية.

***

لقد كان هنري كيسنجر أثناء أزمة البترول فيما بعد ١٩٧٤م، حريصاً على ارتفاع أسعار البترول. مع أن الظاهر من سياساته أنه ضد ارتفاعها، لأنه يعتقد أن ذلك في المدى البعيد لمصلحة مستهلكي البترول لأنهم سيجدون له بديلاً، كما أن ارتفاع سعر البترول يؤذي اليابان وألمانيا الغربية أكثر من غيرهما.. وهما منافسا أميركا اقتصاديا!!

obeikandl.com